الولاية القضائية في ظل اتفاقية أوسلو على المقدسيين

أسعد غازي شكري قاسم

طالب في برنامج الدكتوراة في القانون العام

كلية الحقوق – جامعة القدس

تاريخ الاستلام : 2026/05/03 تاريخ القبول : 2026/06/08 تاريخ النشر : 2026/06/20 (العدد (31) ، صيف 2026)

الملخص

يدرس هذا البحث مسألة الولاية القضائية على المقدسيين ، باعتبارها إحدى أبرز الإشكاليات القانونية في الواقع الفلسطيني ، حيث يتضح التناقض بين الاختصاص النظري للسلطة الفلسطينية والسيطرة الفعلية للإدارة الإسرائيلية على مدينة القدس ، ويبين البحث أن اتفاقيات أوسلو أعادت تنظيم الاختصاص القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة ، لكنها استثنت القدس من التطبيق المباشر ، ما أدى إلى إخضاع المقدسيين للنظام القضائي الإسرائيلي في معظم القضايا الجنائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية ، وهو ما خلق فجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي على الأرض ، كما يتناول البحث التداعيات العملية والسياسية لهذا التداخل في الولاية القضائية ، بما في ذلك التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة ، وحقوق الأفراد الدستورية والسياسية والمدنية ، وصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية داخل القدس والمناطق المختلفة ، إضافة إلى الإشكاليات الناجمة عن ازدواجية المرجعيات القضائية . ويخلص البحث إلى أن معالجة هذه الإشكاليات تتطلب وضع إطار تشريعي فلسطيني شامل ينظم مسألة الولاية الشخصية للمقدسيين خارج نطاق السيطرة المباشرة للسلطة الفلسطينية ،بما يعزز حماية الحقوق الأساسية ويقلل من التداخل في الاختصاصات القضائية ، مع الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، لتوفير استقرار قضائي يوازن بين الانتماء الوطني للمقدسيين والواقع الفعلي على الأرض .

الكلمات المفتاحية : الولاية القضائية ، الولاية الشخصية ، المقدسيون ، ازدواجية المرجعيات ، اتفاقيات أوسلو ، القانون الدولي الإنساني ، القضاء الفلسطيني ، القضاء الإسرائيلي .

Judicial Jurisdiction over Jerusalemites According to the Oslo Accords

Asa›ad G. Sh. Qasem

PhD Student , Public Law Program

Faculty of Law-AlQuds University

Abstract

This study examines the issue of legal jurisdiction over Palestinian residents of Jerusalem, one of the most prominent legal challenges in the contemporary Palestinian landscape, where a contradiction exists between the theoretical jurisdiction of the Palestinian Authority and the de facto control exerted by the Israeli administration over the city. The research demonstrates that while the Oslo Accords reorganized judicial jurisdiction across the West Bank and Gaza Strip, they excluded Jerusalem from direct application. Consequently, Jerusalemites have been subjected to the Israeli judicial system in most criminal, civil, and personal status matters, thereby creating a gap between formal legal texts and the practical reality on the ground. Furthermore, this research analyzes the practical and political repercussions of this jurisdictional overlap, including its impact on fair trial guarantees, individual constitutional, political, and civil rights, the difficulties of enforcing judicial rulings within Jerusalem and across different administrative zones, and the complications arising from the competing legal authorities. The study concludes that resolving these dilemmas requires developing a comprehensive Palestinian legislative framework to regulate the personal jurisdiction of Jerusalemites outside the direct control of the Palestinian Authority. Such a framework would enhance the protection of fundamental rights and reduce jurisdictional overlap, while remaining committed to international humanitarian law and human rights standards, thereby ensuring legal stability that balances the national identity .of Jerusalemites with the realities on the ground

Keywords: Legal Jurisdiction, Personal Jurisdiction, Jerusalemites, Dualism in Judicial References, Oslo Accords, International Humanitarian Law, . Palestinian Judiciary, Israeli Judiciary

المقدمة

ليست الولاية القضائية مجرد مسألة إجرائية تُحسم بتحديد مكان المحكمة أو نص الاختصاص ، بل هي في جوهرها تعبير عن السلطة والسيادة ، وعن الجهة التي تملك حق فرض القانون وتنظيم العلاقات القانونية داخل الإقليم ، وملاحقة مرتكبي الجرائم ، وحماية الحقوق والحريات ، وعندما يتعلق الأمر بمدينة القدس ، فإن مسألة الولاية القضائية لا تبقى مجرد إشكالية قانونية فنية ، بل تتحول إلى مسألة سياسية وسيادية ترتبط بالصراع على الأرض والهوية والشرعية القانونية ، نظرًا للمكانة الخاصة التي تحتلها المدينة في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي .

فالقدس الشرقية منذ عام 1967 تخضع لواقع قانوني معقد نشأ نتيجة الاحتلال الإسرائيلي وفرض القوانين والتشريعات الإسرائيلية عليها ، في مقابل استمرار اعتبارها من منظور القانون الدولي جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وعدم الاعتراف الدولي بضمها أو إخضاعها للسيادة الإسرائيلية . وقد زاد هذا التعقيد بعد توقيع اتفاقية أوسلو الثانية عام 1995 ، التي أعادت تنظيم الاختصاصات المدنية والأمنية والقضائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ، وقسمت الضفة الغربية إلى مناطق (أ) ، (ب) ، و(ج) ، مع منح السلطة الفلسطينية اختصاصًا محدودًا في بعض المناطق ، في حين استُبعدت مدينة القدس من نطاق الولاية الإقليمية المرحلية ، وأُدرجت ضمن قضايا الوضع النهائي التي تُترك للتفاوض اللاحق ، وهو ما أدى إلى استمرار خضوعها للسيطرة القضائية والإدارية الإسرائيلية .

وقد أفرز هذا الوضع إشكالية قانونية مركبة تتعلق بالمركز القانوني للمقدسيين ، فهم من حيث الانتماء الوطني جزء من الشعب الفلسطيني ،لكنهم من حيث المركز القانوني يخضعون لنظام «الإقامة الدائمة» وفق التشريع الإسرائيلي ، دون أن يتمتعوا بالجنسية الإسرائيلية الكاملة ، كما أنهم يعيشون في مدينة يعتبرها المجتمع الدولي أرضًا محتلة ، بينما تعاملها إسرائيل باعتبارها جزءًا من إقليمها الموحد . وبين هذين التصورين تتحدد الولاية القضائية عمليًا ، لا على أساس النصوص القانونية المجردة فحسب ، بل وفق ميزان السيطرة الفعلية على الأرض .

وتزداد هذه المسألة تعقيدًا عند الانتقال من الإطار النظري إلى الواقع العملي ، حيث يثور التساؤل حول مدى خضوع المقدسي للقضاء الفلسطيني إذا ارتكب جريمة داخل مناطق (أ) ، أو إذا نشأ نزاع مدني أو قضية أحوال شخصية بينه وبين فلسطيني مقيم في مناطق السلطة الفلسطينية . كما يثور التساؤل حول مدى إمكانية امتداد الولاية الشخصية للسلطة الفلسطينية إليه بوصفه فلسطينيًا ، أم أن استبعاده من الولاية الإقليمية بموجب اتفاقية أوسلو يجعل اختصاص القضاء الفلسطيني عليه محدودًا أو معطلًا . ويظهر ذلك بصورة أوضح في ظل ازدواج المرجعيات القضائية ، وصعوبة تنفيذ الأحكام ، والتداخل بين مقتضيات القانون الدولي والواقع السياسي المفروض .

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة بيان حدود الولاية القضائية الفلسطينية تجاه المقدسيين ، وتحليل الأساس القانوني الذي يحكم خضوعهم للقضاء الفلسطيني أو الإسرائيلي ، وبيان مدى التوافق أو التعارض بين الواقع الاتفاقي الذي فرضته ترتيبات أوسلو وبين الشرعية الدولية التي تعتبر القدس الشرقية جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وصولًا إلى تقييم الإطار القانوني القائم واقتراح معالجة قانونية أكثر وضوحًا تحفظ الحقوق القضائية للمقدسيين وتحد من حالة الازدواج والفراغ القانوني .

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد مدى خضوع المقدسيين للولاية القضائية الفلسطينية في ظل اتفاقية أوسلو الثانية ، وذلك في ضوء استبعاد مدينة القدس من نطاق الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية ، مقابل استمرار اعتبار سكانها جزءًا من الشعب الفلسطيني من حيث الانتماء الوطني والقانوني ، ويثير ذلك تساؤلًا جوهريًا حول ما إذا كانت الولاية الشخصية للسلطة الفلسطينية تمتد إلى المقدسيين رغم خضوعهم الفعلي للقانون والقضاء الإسرائيلي ، أم أن الواقع الاتفاقي والسيطرة الإسرائيلية الفعلية على المدينة قد كرّسا اختصاص القضاء الإسرائيلي وحده .

أسئلة البحث

يتفرع عن الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية ، على النحو الآتي :

1 . ما الأساس القانوني لتنظيم الولاية القضائية في اتفاق أوسلو ، وكيف جرى توزيع الاختصاص بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل؟

2 . ما المركز القانوني للمقدسيين في ضوء التشريعات الإسرائيلية وقواعد القانون الدولي ، وما أثر هذا المركز على تحديد الجهة القضائية المختصة؟

3 . هل تمتد الولاية الشخصية للسلطة الفلسطينية لتشمل المقدسيين ، أم أن استبعاد القدس من الولاية الإقليمية يمنع ذلك؟

4 . في أي حالات يخضع المقدسي للقضاء الفلسطيني ، لاسيما إذا ارتكب فعلًا في مناطق (أ) أو نشأ نزاع مدني خارج القدس؟

5 . ما طبيعة الإشكاليات العملية المترتبة على ازدواج المرجعية القضائية ، وما أثرها على ضمانات المحاكمة العادلة وحماية الحقوق؟

6 . إلى أي مدى يتوافق الواقع القضائي المفروض على المقدسيين مع قواعد القانون الدولي الإنساني

ومبدأ عدم جواز ضم الأراضي بالقوة؟

أهمية البحث

تتجلى الأهمية **العلمية** لهذا البحث في أنه يعالج إشكالية قانونية معقدة تتعلق بتحديد نطاق الولاية القضائية في سياق سياسي واتفاقي خاص ، وذلك من خلال تحليل نصوص **اتفاقية أوسلو الثانية** في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئ الاختصاص القضائي ، بما يسهم في إثراء الفقه القانوني الفلسطيني وفتح نقاش أكاديمي حول حدود الولاية الإقليمية والشخصية وأثر الاتفاقيات المرحلية عليها .

أما الأهمية **العملية** فتتمثل في توضيح الجهة القضائية المختصة بمساءلة المقدسيين في الحالات المختلفة ، وبيان الحدود الواقعية لتدخل القضاء الفلسطيني ، الأمر الذي ينعكس مباشرة على ضمانات التقاضي ، وحماية الحقوق ، وتحديد الاختصاص في القضايا الجنائية والمدنية ، ويساعد الممارسين القانونيين على التعامل مع الإشكالات التطبيقية الناشئة عن ازدواج المرجعية القضائية .

أهداف البحث

1 . بيان الأساس القانوني للولاية القضائية في ظل **اتفاقية أوسلو الثانية** وتحليل كيفية توزيع الاختصاص بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل .

2 . تحديد المركز القانوني للمقدسيين وأثره على خضوعهم للقضاء الفلسطيني أو الإسرائيلي .

3 . توضيح نطاق الولاية الإقليمية والشخصية للسلطة الفلسطينية ومدى امتدادها إلى المقدسيين .

4 . بيان الحالات التي يمكن أن يخضع فيها المقدسي للقضاء الفلسطيني ، خاصة في المسائل الجنائية والمدنية .

5 . تحليل الإشكاليات العملية الناتجة عن ازدواج المرجعية القضائية وأثرها على ضمانات المحاكمة العادلة .

6 . تقديم قراءة قانونية نقدية تساعد في بلورة تصور واضح لمعالجة مسألة الولاية القضائية مستقبلًا .

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على **المنهج التحليلي** من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة ، وعلى رأسها اتفاقية أوسلو الثانية ، وتحليل أحكامها المتعلقة بتوزيع الولاية القضائية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ، وبيان أثر ذلك على المركز القانوني للمقدسيين ، كما يتم توظيف هذا المنهج في تفكيك النصوص القانونية وربطها بالواقع العملي للاختصاص القضائي في القدس ومناطق السلطة الفلسطينية .

كما يعتمد البحث على **المنهج الوصفي** في عرض الإطار القانوني الناظم لوضع المقدسيين ، من حيث مركزهم القانوني ، ونظام الإقامة الدائمة ، وطبيعة الازدواج في المرجعيات القضائية ، مع بيان انعكاس ذلك على القضايا المدنية والجنائية والأحوال الشخصية في الواقع العملي ، مثل منازعات العقارات ، وقضايا الزواج والطلاق بين أطراف من القدس والضفة الغربية ، وتنفيذ الأحكام القضائية بين الجهتين .

ويستعين البحث كذلك بـ**المنهج المقارن** عند الحاجة ، من خلال مقارنة قواعد الاختصاص القضائي في اتفاقيات أوسلو مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ، خاصة فيما يتعلق بالولاية القضائية في حالات الاحتلال ، بهدف إبراز مدى التوافق أو التعارض بين الإطار الاتفاقي والشرعية الدولية .

الأساس القانوني للولاية القضائية في ظل اتفاقية أوسلو ومركز المقدسيين القانوني

تُمثل الولاية القضائية أداة الدولة الأساسية لممارسة سيادتها القانونية على الأفراد والأفعال ، وهي تعكس العلاقة الجوهرية بين القانون والسلطة ، حيث تحدد من له الحق في الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام . وعند الحديث عن الأراضي الفلسطينية المحتلة ، تتعقد هذه المسألة بسبب تداخل القانون الدولي الإنساني مع الاتفاقيات السياسية المرحلية والواقع الفعلي للسيطرة على الأرض ، ما يجعل تحديد نطاق الولاية القضائية عملية تتجاوز القواعد الإجرائية التقليدية لتصبح انعكاسًا لتوازنات القوة والسيادة الفعلية (الداودي ، 2002 ، ص : 231) . وفي هذا الإطار ، جاءت اتفاقية أوسلو الثانية لتنظم توزيع الصلاحيات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ، لكنها استثنت القدس من الولاية الإقليمية للسلطة وأدرجتها ضمن قضايا الوضع النهائي ، ما أفرز وضعًا قانونيًا خاصًا للمقدسيين الذين هم فلسطينيون من حيث الانتماء الوطني ، وخاضعون للولاية القضائية الإسرائيلية من حيث الواقع القانوني ، وهو ما يثير إشكاليات قانونية عميقة حول الجهة القضائية المختصة .

تبعا لذلك يتناول هذا القسم أولا الإطار القانوني الناظم للولاية القضائية في اتفاق أوسلو ، من خلال بيان مفهوم الولاية القضائية وأنواعها وتحليل تنظيمها في الاتفاقية . ثم ينتقل ثانيا للبحث بشأن المركز القانوني للمقدسيين وأثره على خضوعهم للقضاء الفلسطيني أو الإسرائيلي ، من خلال دراسة وضعهم القانوني وفق التشريعات الإسرائيلية والقانون الدولي ، وبيان انعكاس هذا الوضع على تحديد الجهة القضائية المختصة .

الإطار القانوني الناظم للولاية القضائية في اتفاق أوسلو

تُعد الولاية القضائية الأساس الذي تقوم عليه سلطة المحاكم في تطبيق القانون والفصل في المنازعات ، إذ تحدد نطاق السلطة القانونية التي تمارسها الدولة تجاه الأفراد والأفعال ، ولم يعد هذا المفهوم في الفقه القانوني المعاصر مقتصرًا على الاختصاص الإقليمي المرتبط بحدود الدولة ، بل امتد ليشمل صورًا

متعددة من الولاية ، أبرزها الولاية الشخصية والولاية النوعية ، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الأنظمة القانونية أو تتقيد فيها السيادة ، كما هو الحال في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال أو الخاضعة لترتيبات قانونية انتقالية (هيصام ، 2015 ، ص : 69) .

وفي الحالة الفلسطينية ، تأثرت مسألة الولاية القضائية بصورة مباشرة بالترتيبات التي جاءت بها اتفاقية أوسلو الثانية ، والتي نظمت توزيع الصلاحيات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة ، بما في ذلك المجال القضائي ، غير أن هذا التنظيم لم يشمل مدينة القدس ، إذ استُبعدت من نطاق الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية ، مما أوجد وضعًا قانونيًا خاصًا يثير تساؤلات حول حدود الاختصاص القضائي وإمكانية امتداد بعض صور الولاية ، ولا سيما الولاية الشخصية ، إلى الفلسطينيين المقيمين فيها .

وتُعد الولاية القضائية الإطار القانوني الذي تمارس من خلاله الدولة سلطتها في إخضاع الأشخاص والأفعال لأحكام القانون والفصل في المنازعات بواسطة محاكمها المختصة ، وهي بذلك تمثل أحد أبرز مظاهر السيادة القانونية للدولة ، ولا يقتصر مفهوم الولاية القضائية على تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، بل يشمل أيضًا تحديد نطاق السلطة القانونية للدولة من حيث الإقليم والأشخاص وطبيعة المنازعات (ماري ، 2008 ، ص : 76–78) ، إذ تتجسد هذه الولاية في عدة صور ، من أبرزها الولاية الإقليمية القائمة على سيادة الدولة داخل حدودها ، والولاية الشخصية المرتبطة برابطة الجنسية أو الانتماء الوطني ، إضافة إلى الولاية النوعية التي تتحدد وفق طبيعة النزاع أو الجريمة محل النظر ، وهو ما يهدف في مجمله إلى تنظيم عمل القضاء وتحديد الجهة المختصة بالفصل في مختلف المنازعات ، وفي ضوء ذلك يمكن تناول مفهوم الولاية القضائية وأنواعها الأساسية على النحو الآتي :

أولًا : الولاية القضائية الإقليمية : تُعد الولاية الإقليمية الصورة الأصلية لممارسة الاختصاص القضائي ، وهي تقوم على مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ، بحيث يكون لها الحق في تطبيق قوانينها على جميع الأفعال التي تقع داخل حدودها الجغرافية ، وعلى جميع الأشخاص الموجودين فيها ، سواء كانوا من رعاياها أم من الأجانب المقيمين على إقليمها (عبد القادر ، 2020 ، ص : 62) .

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، إذ يستند إلى فكرة أن الإقليم يمثل المجال الطبيعي لممارسة سلطة الدولة القانونية ، وبموجب هذا المبدأ تملك الدولة سلطة إخضاع جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها لنظامها القانوني ، كما تختص محاكمها بالفصل في الجرائم والمنازعات التي تقع ضمن هذا الإقليم . وقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية هذا المبدأ ، باعتباره أحد أهم مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، إذ لا يمكن تصور وجود دولة ذات سيادة دون أن يكون لها الحق في تنظيم العلاقات القانونية داخل إقليمها وتطبيق قوانينها على الوقائع التي تقع فيه

(صلاح ، 2019) .

ثانيًا : الولاية القضائية الشخصية : إلى جانب الولاية الإقليمية ، اعترف الفقه القانوني بصورة أخرى من صور الاختصاص القضائي تعرف بالولاية الشخصية ، وهي تلك التي تستند إلى رابطة الجنسية أو الانتماء الوطني بين الفرد والدولة . ووفقًا لهذا المبدأ يحق للدولة أن تمارس اختصاصها القضائي على رعاياها حتى إذا ارتكبوا أفعالًا خارج إقليمها (بشيش ، 2024 ، ص : 4) .

ويستند هذا النوع من الولاية إلى فكرة أن رابطة الجنسية تنشئ علاقة قانونية مستمرة بين الفرد والدولة ، بحيث يظل الفرد خاضعًا لبعض أحكام القانون الوطني حتى خارج حدود الإقليم ، وتبرز أهمية هذا النوع من الاختصاص بصورة خاصة في المجال الجنائي ، حيث يسمح للدولة بملاحقة رعاياها عن الجرائم التي قد يرتكبونها في الخارج ، وذلك بهدف منع إفلاتهم من العقاب وضمان احترام القيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني . كما قد يمتد هذا الاختصاص في بعض الحالات إلى الأجانب الذين يرتكبون أفعالًا تمس مصالح الدولة أو أمنها ، وهو ما يعرف في الفقه القانوني ببعض صور الاختصاص خارج الإقليم (رشيد وإسماعيل ، 2014 ، ص : 140) .

ثالثًا : الولاية القضائية النوعية : إلى جانب التقسيم التقليدي للاختصاص القضائي على أساس الإقليم أو الأشخاص ، عرف الفقه القانوني أيضًا ما يسمى بالولاية النوعية ، وهي تلك التي تتحدد على أساس طبيعة النزاع أو الجريمة محل النظر . ويقصد بها توزيع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة تبعًا لنوع المسائل المعروضة عليها (التكروري ، 2013 ، ص : 153) . وتظهر الولاية النوعية بصورة واضحة في الأنظمة القضائية الحديثة التي تقوم على مبدأ التخصص ، حيث تُنشأ محاكم أو هيئات قضائية مختصة بنظر أنواع معينة من القضايا ، مثل المحاكم الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو الدستورية (سلامة ، 2019 ، ص : 251) ، ويهدف هذا التقسيم إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في عمل القضاء ، من خلال إسناد الفصل في المنازعات إلى جهات قضائية تتمتع بالخبرة والتخصص في المجال المعروض عليها .

رابعًا : نطاق الولاية القضائية في ظل الاحتلال وفق قواعد القانون الدولي : تكتسب مسألة الولاية القضائية طابعًا خاصًا عندما يتعلق الأمر بالأقاليم الواقعة تحت الاحتلال العسكري ، إذ لا تمارس الدولة في هذه الحالة سيادتها الكاملة على إقليمها ، بل تخضع ممارسة السلطة القانونية فيه لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم العلاقة بين السلطة القائمة بالاحتلال والسكان الواقعين تحت سيطرتها .

وقد وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني إطارًا قانونيًا لتنظيم إدارة الأقاليم المحتلة ، حيث نصت لوائح لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مجموعة من المبادئ التي تحدد حدود

صلاحيات السلطة القائمة بالاحتلال . ومن أهم هذه المبادئ أن الاحتلال لا ينقل السيادة إلى الدولة المحتلة ، بل يقتصر على منحها سلطة مؤقتة لإدارة الإقليم والحفاظ على النظام العام فيه إلى حين زوال حالة الاحتلال (United Nations, pp: 4–5) .

بموجب هذه القواعد تظل السيادة القانونية على الإقليم المحتل قائمة للدولة صاحبة الإقليم ، حتى وإن كانت لا تمارسها فعليًا بسبب الاحتلال ، أما السلطة القائمة بالاحتلال فإن اختصاصها القضائي في الإقليم المحتل يستند إلى فكرة الإدارة المؤقتة وليس إلى فكرة السيادة ، الأمر الذي يفرض عليها احترام القوانين القائمة في الإقليم المحتل وعدم إجراء تغييرات جوهرية فيها إلا في الحدود التي تقتضيها الضرورات الأمنية أو متطلبات إدارة الإقليم .

وبالانتقال إلى مسألة الولاية القضائية في الأراضي الفلسطينية بعد عام 1993 فهي من المسائل التي لا يمكن فهمها إلا في ضوء الإطار القانوني الذي أوجدته اتفاقية أوسلو (United Nations, 1995) ، والتي أعادت تنظيم الاختصاصات المدنية والأمنية والقضائية بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي خلال المرحلة الانتقالية . فقد أقامت هذه الاتفاقية نظامًا قانونيًا خاصًا يقوم على توزيع الصلاحيات بين الطرفين ، بحيث مُنحت السلطة الفلسطينية ولاية قضائية محدودة تمارسها أساسًا على الفلسطينيين وفي نطاق جغرافي معين ، في حين احتفظت إسرائيل باختصاصات واسعة ، خاصة فيما يتعلق بالإسرائيليين وبالمجالات الأمنية والعسكرية ، كما ارتبط نطاق هذه الولاية بالتقسيم الإداري للضفة الغربية إلى مناطق (أ) و(ب) و(ج) ، الأمر الذي أدى إلى تداخل الاختصاصات القضائية بين الجانبين . وإلى جانب ذلك ، استُبعدت مدينة القدس من نطاق الولاية المرحلية للسلطة الفلسطينية باعتبارها من قضايا الوضع النهائي ، وهو ما أسهم في تعقيد الإطار القانوني المنظم للاختصاص القضائي وخلق واقعًا قانونيًا مركبًا يؤثر بصورة مباشرة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالسكان الفلسطينيين ، ولا سيما المقدسيين (حيدر ، 1997 ، ص : 126) .

ومن أجل فهم هذا التنظيم بصورة دقيقة ، يقتضي الأمر تحليل الأساس الاتفاقي الذي نظمت من خلاله اتفاقية أوسلو الولاية القضائية ، وبيان كيفية توزيع الاختصاص بين الطرفين ، إضافة إلى إبراز الأثر القانوني لاستبعاد القدس من نطاق الولاية المرحلية ، مع ضرورة التمييز بين مدينة القدس الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية (قدس–1) وبين ما يُشار إليه عمليًا بمناطق القدس المحيطة أو الممتدة ضمن نطاق السلطة الفلسطينية (قدس–2) ، حيث إن الخلط بينهما يؤدي إلى إرباك في تحديد الجهة القضائية المختصة .

أولًا : تحليل نصوص الولاية القضائية في اتفاقية أوسلو الثانية : نظمت اتفاقية أوسلو الثانية مسألة الولاية القضائية بصورة رئيسية في عدد من أحكامها ، ولا سيما المواد المتعلقة بنقل الصلاحيات

والاختصاصات إلى السلطة الفلسطينية ، إضافة إلى الملحقات التفصيلية التي تناولت توزيع المسؤوليات المدنية والأمنية والقضائية بين الطرفين (زراص ، 2001 ، ص : 145) . وقد أكدت هذه النصوص أن السلطة الفلسطينية تمارس اختصاصاتها القضائية ضمن حدود معينة ، سواء من حيث الإقليم أو الأشخاص ، بما يعكس الطبيعة الانتقالية للنظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية .

فقد نصت الاتفاقية على نقل مجموعة من الصلاحيات المدنية والقضائية إلى السلطة الفلسطينية ، بما في ذلك إنشاء محاكم فلسطينية تمارس اختصاصها في المسائل الجنائية والمدنية ضمن نطاق المناطق التي تخضع لولايتها ، مع بقاء قيود واضحة على هذا الاختصاص ، خاصة تجاه الإسرائيليين وفي القضايا ذات الطابع الأمني . كما أكدت الاتفاقية أن الاختصاص القضائي الفلسطيني يقتصر في الأصل على الفلسطينيين المقيمين في المناطق التي تم نقل صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية ، وهو ما يعكس نموذجًا مزدوجًا يجمع بين الولاية الإقليمية والولاية الشخصية بصورة مقيدة ، بحيث تبقى إسرائيل صاحبة الاختصاص على الإسرائيليين أينما وجدوا في الضفة الغربية (الخطيب ، 1995 ، ص : 1–3) .

ويتضح من أحكام الاتفاقية المرحلية أن تنظيم الاختصاص القضائي لم يقم على معيار الولاية الإقليمية وحده ، بل أخذ أيضًا بمعيار الولاية الشخصية في نطاق محدد يتعلق بالفلسطينيين وزوارهم ، الأمر الذي يعكس اعتماد الاتفاقية على أساسين متكاملين للاختصاص هما الإقليم والشخص ، وإن ظل تطبيق الولاية الشخصية مقيدًا بالحدود والقيود التي نصت عليها الاتفاقية (هادية ، 2019 ، ص : 15)

ويظهر التطبيق العملي لهذا التنظيم في عدة وقائع ، منها قضايا تملك المقدسيين للعقارات في مناطق الضفة الغربية ، حيث يلجأ مقدسيون إلى إبرام عقود بيع وشراء داخل مناطق (أ) و(ب) ، ما يثير نزاعات حول الاختصاص عند تسجيل العقار أو الطعن في صحة التصرف ، فتختص المحاكم الفلسطينية بالنظر فيها باعتبار محل العقار يقع ضمن نطاق ولايتها ، كذلك يظهر في قضايا الأحوال الشخصية ، مثل زواج مقدسي من فلسطينية من الضفة أو غزة ، أو نزاع حول النفقة والحضانة ، حيث تنظر المحاكم الفلسطينية في هذه القضايا إذا أقيمت داخل مناطق السلطة أو اتفق الأطراف على ذلك ، رغم بقاء أحدهم من سكان القدس .

كما تتجلى الإشكالية عمليًا في تنفيذ الأحكام القضائية ، إذ قد تصدر محاكم فلسطينية أحكامًا تتعلق بحقوق مالية أو أسرية لأطراف مقدسيين ، إلا أن تنفيذها داخل القدس يظل محدودًا بسبب عدم امتداد الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية ، ما يضطر الأطراف أحيانًا إلى إعادة رفع الدعوى أمام القضاء الإسرائيلي أو اللجوء إلى تسويات خارج إطار التنفيذ القضائي المباشر .

ثانيًا : توزيع الاختصاص بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في مناطق (أ) ، (ب) ، (ج) : قسّمت اتفاقية أوسلو الثانية الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق رئيسية هي (أ) ، (ب) ، و(ج) ، وهو ما انعكس مباشرة على نطاق الولاية القضائية .

ففي مناطق (أ) ، التي تضم المراكز السكانية الفلسطينية الرئيسية ، مُنحت السلطة الفلسطينية صلاحيات مدنية وأمنية واسعة نسبيًا ، وبالتالي تختص المحاكم الفلسطينية بالنظر في القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالفلسطينيين داخل هذه المناطق ، مع استمرار استثناء الإسرائيليين من الخضوع للقضاء الفلسطيني .

ومن الأمثلة العملية قضايا الاعتداءات أو النزاعات المالية بين فلسطينيين داخل مدينة مثل نابلس أو بيت لحم ، حيث تُنظر أمام القضاء الفلسطيني بشكل كامل ، حتى لو كان أحد أطراف النزاع من سكان القدس ، بشرط أن يكون الفعل قد وقع داخل منطقة (أ) .

وفي مناطق (ب) ، يوجد نظام مختلط ، حيث تمارس السلطة الفلسطينية صلاحيات مدنية على السكان الفلسطينيين ، بينما تبقى السيطرة الأمنية بيد إسرائيل ، مما ينعكس على طبيعة الاختصاص القضائي في القضايا ذات الطابع الأمني أو الجنائي (Gvirtzman, 2000, p: 25) .

ومن الأمثلة هنا قضايا الشجار أو الحوادث الجنائية التي تقع في أطراف القدس المصنفة (ب) ، حيث قد تبدأ إجراءات التحقيق من الأجهزة الفلسطينية ، لكن استكمال الملف أو تنفيذه قد يتطلب تنسيقًا أمنيًا مع الجانب الإسرائيلي ، ما يعرقل سير العدالة عمليًا .

أما مناطق (ج) ، فقد بقيت تحت السيطرة الإدارية والأمنية الإسرائيلية الكاملة ، وبالتالي فإن الولاية القضائية الفلسطينية فيها شبه منعدمة ، ما يحد بشكل كبير من نطاق تطبيق القانون الفلسطيني (Assi, n. d. , p: 17) .

ومن الأمثلة الواقعية قضايا تملك الأراضي أو البناء التي يقوم بها مقدسيون أو فلسطينيون في مناطق (ج) ، حيث تُحال مباشرة إلى المحاكم الإسرائيلية ، مثل حالات الهدم أو منع البناء ، حتى لو كان صاحب الحق فلسطينيًا ويستند إلى أوراق ملكية قديمة صادرة قبل الاحتلال .

ثالثًا : استبعاد القدس من الولاية المرحلية وإشكالية (قدس–1 وقدس–2) : استثنت اتفاقية أوسلو الثانية مدينة القدس من الترتيبات المرحلية ، حيث نصت صراحة على أن وضعها يُعد من قضايا الوضع النهائي التي تُترك للتفاوض لاحقًا (عثمان ، 2007 ، ص1120) . وقد ترتب على ذلك أن مدينة القدس الشرقية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية (قدس 1) بقيت خارج نطاق الولاية القضائية الفلسطينية ، وخاضعة فعليًا للنظام القضائي الإسرائيلي من حيث التطبيق والإدارة .في

المقابل ، فإن بعض المناطق المحيطة بالقدس أو المرتبطة إداريًا بالسلطة الفلسطينية ، والتي يمكن الإشارة إليها اصطلاحًا بـ (قدس 2) ، تخضع في نطاق محدود للسلطة الفلسطينية من حيث الخدمات المدنية أو بعض الجوانب الإدارية ، دون أن يشمل ذلك مدينة القدس ذاتها ، كما أن الغالبية العظمى مصنفة منطقة ج وتخضع قسريا للقوانين الإسرائيلية .هذا التمييز أدى إلى نشوء إشكالية قانونية معقدة ، إذ إن سكان قدس 1 (القدس الخاضعة لإسرائيل) يحملون هوية وطنية فلسطينية في الغالب ، لكنهم يخضعون عمليًا للقضاء الإسرائيلي ، في حين أن انتقالهم إلى مناطق السلطة الفلسطينية في قدس 2 أو باقي مناطق الضفة يرتب عليهم الخضوع لنظام قانوني مختلف من حيث الإجراءات ، سواء في العمل أو التعليم أو الإقامة أو التقاضي(هادية ، 2014 ، ص : 45-46) .

على سبيل المثال ، فإن المواطن المقدسي المقيم في (قدس-1) إذا أراد رفع دعوى أمام المحاكم الفلسطينية في مناطق (قدس-2) ، فقد يواجه إشكاليات تتعلق بالاختصاص والإقامة وإثبات الصفة القانونية أمام القضاء ، في حين أن قضايا الأحوال الشخصية له قد تُنظر أمام جهات قضائية مختلفة تبعًا لمكان الإقامة الفعلية . وكذلك الأمر في مسائل الزواج والطلاق والإرث وتسجيل العقارات ، حيث قد تختلف الجهة المختصة والإجراءات المتبعة تبعًا لموقع الواقعة أو محل الإقامة .

وعليه ، فإن المقدسي الذي ينتقل إلى مناطق السلطة الفلسطينية يخضع من الناحية القانونية لإجراءات تنظيمية تتعلق بالإقامة والتصاريح ، إضافة إلى اختلاف النظام القضائي المطبق ، ما يعكس حالة الانقسام القانوني الناتج عن عدم حسم وضع القدس في الاتفاقية .

يرى الباحث أن اتفاقية أوسلو الثانية أوجدت نظامًا قضائيًا انتقاليًا محدود الصلاحيات ، يقوم على توزيع غير متكافئ للاختصاصات بين الطرفين ، حيث تمارس السلطة الفلسطينية ولاية مقيدة في مناطق محددة ، بينما تحتفظ إسرائيل بالسيطرة الواسعة على معظم الاختصاصات ، خاصة في القدس ومناطق (ج) . كما أن التمييز بين (قدس 1) و(قدس 2) يكشف عن تعقيد إضافي في الواقع القانوني الفلسطيني ، حيث لا تزال القدس تمثل نقطة مركزية في ازدواجية الاختصاص القضائي وعدم استقرار الوضع القانوني للمقدسيين .

المركز القانوني للمقدسيين وأثره على الخضوع القضائي

لا يمكن تحديد نطاق الولاية القضائية على المقدسيين في ظل اتفاقية أوسلو دون فهم المركز القانوني الذي يشغله سكان مدينة القدس الشرقية (قدس-1) ضمن النظامين القانوني الإسرائيلي والدولي . إذ يخضع هؤلاء السكان عمليًا للقانون الإسرائيلي بصفتهم مقيمين دائمين دون منحهم الجنسية الكاملة ، في حين يعتبرهم القانون الدولي سكانًا لإقليم فلسطيني محتَل . ويؤدي هذا التداخل إلى

خلق وضع قانوني خاص ومركب ينعكس مباشرة على انتمائهم القضائي ، ويثير إشكاليات جوهرية حول إمكانية إخضاعهم للولاية القضائية الفلسطينية ، خاصة في ضوء استبعاد القدس من نطاق اتفاقيات أوسلو المرحلية .

وفي هذا السياق ، من المهم التمييز بشكل واضح بين مدينة القدس (قدس–1) الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة ، وبين ما يُعرف إداريًا بـ محافظة القدس (قدس–2) التي تشمل مناطق فلسطينية تقع ضمن ولاية السلطة الفلسطينية في أجزاء من الضفة الغربية ، وتخضع مناطق ج منها إلى السيطرة الإسرائيلية الكاملة ،حيث يترتب على هذا التمييز اختلاف جذري في النظام القانوني المطبق والجهة القضائية المختصة .

ويشكل الوضع القانوني لسكان القدس الشرقية (قدس–١) أحد أكثر القضايا تعقيدًا في النظام القانوني المرتبط بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي ، نتيجة التداخل بين قواعد القانون الداخلي الإسرائيلي وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالاحتلال . وقد أفرز هذا التداخل مركزًا قانونيًا خاصًا لسكان المدينة يقوم على منحهم صفة الإقامة الدائمة ضمن النظام الإسرائيلي ، مع استمرار اعتبارهم ، من منظور القانون الدولي ، سكانًا لإقليم محتَل .

1) **الإقامة الدائمة في التشريع الإسرائيلي** : بعد احتلال القدس الشرقية عام 1967 ، فرضت إسرائيل قانونها وإدارتها على المدينة ، ومنحت السكان الفلسطينيين صفة «مقيم دائم» وفق قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952 . هذا الوضع لا يرتقي إلى مستوى الجنسية ، بل يمنح حقوقًا مدنية واجتماعية محدودة ، مع إمكانية سحب الإقامة في حالات معينة مثل الإقامة خارج المدينة لفترات طويلة أو تغيير مكان السكن .

ويترتب على ذلك خضوع المقدسيين للنظام القضائي الإسرائيلي ، حيث تختص المحاكم الإسرائيلية بالنظر في قضاياهم الجنائية والمدنية ، باعتبارهم خاضعين للولاية الشخصية المرتبطة بالإقامة ، وليس للمواطنة الكاملة ، وهو ما يكرّس علاقة قانونية غير مستقرة وقابلة للتغيير الإداري .

2) **موقف القانون الدولي من القدس الشرقية (قدس–1)** : على خلاف الموقف الإسرائيلي ، يعتبر القانون الدولي القدس الشرقية جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ، استنادًا إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة . وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعددة عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية في المدينة ، واعتبار أي تغيير في وضعها القانوني أو الديمغرافي غير ذي أثر قانوني دوليًا .

كما تؤكد قواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، أن القدس الشرقية تخضع لنظام الاحتلال ، وأن إسرائيل بوصفها قوة قائمة بالاحتلال لا تملك سيادة ، وإنما إدارة

مؤقتة فقط ، مما يجعل جميع الإجراءات التشريعية والإدارية المتعلقة بضم المدينة أو تغيير وضعها القانوني غير منتجة لأي أثر على الصعيد الدولي .

3) **أثر ذلك على الانتماء القانوني والخضوع القضائي للمقدسيين** : أدى التباين بين القانون الإسرائيلي والقانون الدولي إلى خلق وضع قانوني مزدوج للمقدسيين ؛ فهم من جهة يخضعون فعليًا للقضاء الإسرائيلي بسبب السيطرة المفروضة على المدينة ، ومن جهة أخرى يُعتبرون قانونيًا جزءًا من الشعب الفلسطيني في إقليم محتَل .

ويترتب على ذلك إشكال جوهري يتمثل في صعوبة إخضاعهم للولاية القضائية الفلسطينية ، خصوصًا في ظل استبعاد القدس (قدس–1) من نطاق تطبيق اتفاقيات أوسلو ، مما يجعل أي خضوع للقضاء الفلسطيني مرتبطًا بالاعتبارات السياسية والاتفاقية أكثر من كونه خضوعًا قانونيًا قائمًا على السيادة .

كما ينعكس هذا الوضع على حياة المقدسيين اليومية ، حيث يواجهون انتقالًا قانونيًا معقدًا عند تعاملهم مع مناطق الضفة الغربية الخاضعة للسلطة الفلسطينية (قدس–2) ، سواء في مجالات العمل أو التعليم أو الإقامة ، إذ تختلف الأنظمة القانونية والإدارية بين المنطقتين ، مما يفرض عليهم إجراءات خاصة تتعلق بالدخول ، والإقامة ، والتنقل ، واستخدام الخدمات العامة ، وهو ما يعمق حالة الازدواج القانوني التي يعيشونها .

الطبيعة القانونية لصفة «الفلسطيني» في اتفاق أوسلو

تحديد المقصود بصفة «الفلسطيني» في اتفاقيات أوسلو مسألة أساسية لفهم نطاق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية ، إذ يرتبط الاختصاص القضائي ليس فقط بالأرض وإنما أيضًا بالانتماء الشخصي للفرد ، ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة لسكان القدس الشرقية الذين يتمتعون بمركز قانوني مزدوج يجمع بين الانتماء الوطني الفلسطيني وخضوعهم لنظام إداري وقانوني فرضه الاحتلال الإسرائيلي بصفتهم مقيمين دائمين دون الحصول على الجنسية الإسرائيلية الكاملة ، حيث استبعدتهم الاتفاقيات من نطاق الولاية الإقليمية المباشرة للسلطة الفلسطينية ، ومع ذلك يمكن تطبيق صور محدودة للولاية الشخصية في بعض الحالات ، ما يعكس ازدواجية قانونية تتمثل في الجمع بين الهوية الوطنية الفلسطينية والخضوع العملي للقوانين الإسرائيلية ، ويبين هذا الوضع أن صفة الفلسطيني رغم وضوحها من حيث الانتماء الوطني ، تظل محاطة بقيود قانونية وسياسية تحد من آثارها العملية على نطاق الولاية القضائية .

I– مفهوم الفلسطيني في الاتفاقيات المرحلية : لم تقدم اتفاقيات أوسلو تعريفًا نظريًا مجردًا لمفهوم «الفلسطيني» بالمعنى السياسي أو القومي ، وإنما تعاملت مع هذه الصفة من زاوية وظيفية مرتبطة

بتحديد نطاق اختصاص السلطة الفلسطينية في إدارة شؤون السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة . وقد انعكس هذا التوجه في عدد من النصوص الواردة في الاتفاقيات المرحلية ، ولا سيما في اتفاق اوسلو ، حيث جرى تحديد نطاق الصلاحيات التي تمارسها السلطة الفلسطينية بالنسبة إلى «الفلسطينيين» المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة (صباح ، 2000 ، ص : 83) .

ويُفهم من السياق العام للاتفاقيات أن المقصود بالفلسطيني في هذا الإطار هو الشخص الذي ينتمي إلى الشعب الفلسطيني ويقيم بصورة اعتيادية في الأراضي الفلسطينية التي شملها نطاق الاختصاص الإداري للسلطة الفلسطينية . غير أن هذا المفهوم لم يكن مفهومًا مطلقًا أو شاملًا ، بل جاء مقيدًا بقيود جغرافية وسياسية فرضتها طبيعة المرحلة الانتقالية التي نشأت بموجب الاتفاقيات . فالاتفاقيات ربطت ممارسة السلطة الفلسطينية لاختصاصاتها – بما في ذلك الاختصاص القضائي – بوجود الشخص داخل نطاق إقليمي محدد يخضع لولايتها ، وهو ما أدى عمليًا إلى استبعاد فئات من الفلسطينيين من نطاق التطبيق المباشر لهذه الصلاحيات ، وفي مقدمتهم سكان القدس الشرقية .

II– مدى انطباق الولاية الشخصية للسلطة الفلسطينية على المقدسيين : تعتمد الولاية القضائية في القانون الدولي على أساس الإقليم أو أساس الشخصية ، حيث يرتبط الأول بالنطاق الجغرافي للحدث ، ويقوم الثاني بعلاقة قانونية بين الشخص والدولة أو السلطة المختصة . استندت السلطة الفلسطينية أحيانًا إلى أساس الشخصية لممارسة اختصاصها القضائي تجاه الفلسطينيين خارج نطاق أراضيها ، لكن في حالة المقدسيين يطرح تطبيق هذا المبدأ إشكالية ، إذ استبعدت اتفاقيات أوسلو القدس من نطاق الولاية الإقليمية للسلطة ، مما حدّ من ممارسة اختصاصها المباشر داخل المدينة (هالبر ، 2005 ، ص : 26) . ومع ذلك ، يرى الفقه القانوني أن الولاية الشخصية قد تمتد في حالات محددة ، مثل وقوع النزاع في مناطق خاضعة للسلطة أو مشاركة أحد الأطراف فيها ، لكن هذا الامتداد يبقى محدودًا ومقيدًا بالظروف القانونية والسياسية ، بحيث تبقى الولاية الفلسطينية على المقدسيين ولاية عملية محدودة النطاق (عبده ، 2019 ، ص : 3) .

III– إشكالية الازدواج القانوني بين الانتماء الوطني والخضوع الإداري : تشكل حالة المقدسيين مثالًا على الازدواج القانوني في المركز الشخصي للفرد ، إذ يجتمع فيه عنصران متمايزان : الانتماء الوطني إلى الشعب الفلسطيني والخضوع لنظام إداري وقانوني تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلال القدس الشرقية عام 1967 ، ومنحهم صفة «المقيم الدائم» . هذا الوضع أدى إلى تعدد الجهات التي يمكن أن تدّعي الاختصاص القضائي أو الإداري على الشخص ذاته ، ما يخلق غموضًا في تحديد الجهة المختصة في النزاعات القانونية أو القضايا الجنائية التي يشارك فيها المقدسيون (طراونة ، 2021) .

يرى الباحث ان هذا الازدواج القانوني يعكس وضع المقدسيين بين نظامين قانونيين متباينين ، مما يعقد مسائل الولاية القضائية وفق اتفاقيات أوسلو ويثير جدلًا فقهيًا حول خضوعهم للسلطة الفلسطينية .

التطبيق العملي للولاية القضائية على المقدسيين وإشكالياتها

أظهر القسم السابق أن الفلسطيني المقدسي يخضع لمرجعيتين قانونيتين ؛ فمن حيث الانتماء الوطني يُعد جزءًا من الشعب الفلسطيني ، بينما يخضع عمليًا للنظام القانوني الإسرائيلي المفروض على القدس منذ عام 1967 ، وهو ما أدى إلى تداخل الاختصاصات القضائية وظهور إشكاليات في تحديد الجهة المختصة بنظر النزاعات . وانطلاقًا من ذلك ، يتناول هذا المبحث التطبيق العملي للولاية القضائية على المقدسيين .

الاختصاص القضائي الجنائي والمدني تجاه المقدسيين

يخضع المقدسيون في قدس ١ عمليا للاختصاص القضائي الاسرائيلي ، حيث تختص المحاكم الإسرائيلية بالنظر في القضايا الجنائية والمدنية المتعلقة بهم داخل نطاق القدس(Ir Amim, 2012, p: 14) ، دون ان يستند هذا الخضوع إلى رابطة سيادة معترف بها دوليا ، بل إلى واقع فرضته سلطة الاحتلال .

إلى جانب الاختصاص الجنائي ، يمثل الاختصاص المدني والأحوال الشخصية أحد أبرز جوانب ممارسة الولاية القضائية ، ويُظهر بوضوح مدى التداخل والتعقيد الذي يميز الوضع القانوني للمقدسيين . فالقضايا المدنية والتجارية ، فضلًا عن مسائل الأحوال الشخصية ، لا تخضع فقط للقاعدة القانونية العامة للاختصاص الإقليمي ، بل تتأثر أيضًا بالترتيبات السياسية والأمنية التي فرضتها اتفاقيات أوسلو ، وبالواقع القانوني الخاص بمدينة القدس ، حيث يظل السكان الفلسطينيون خاضعين في حياتهم اليومية لنظام إداري وقانوني مزدوج بين قدس–١ ، وقدس–٢ ، وفيما يلي تفاصيل ذلك :

أولًا : الاختصاص في المنازعات المدنية والتجارية : تخضع المنازعات المدنية والتجارية التي تقع داخل مدينة القدس (قدس 1) ، بما في ذلك النزاعات بين المقدسيين أنفسهم أو مع أطراف إسرائيلية ، للقضاء الإسرائيلي باعتباره السلطة القائمة على الأرض . ويعكس هذا الواقع القانوني صعوبة تطبيق الاختصاص المدني الفلسطيني داخل المدينة ، إذ إن اتفاقيات أوسلو لم تمنح السلطة الفلسطينية ولاية إقليمية تشمل القدس ، بل أبقت عليها ضمن قضايا الوضع النهائي ، مما يجعل أي ممارسة للاختصاص المدني الفلسطيني داخلها غير ممكنة عمليًا إلا في نطاق استثنائي أو خارج حدود المدينة .

وفي المقابل ، قد تمتد ولاية القضاء الفلسطيني في بعض الحالات المحدودة عندما يكون النزاع قد نشأ أو

تم تنفيذه داخل مناطق السلطة الفلسطينية (قدس–2 ومناطق (أ) و(ب)) ، أو إذا ارتبط النزاع بأطراف فلسطينية خاضعة لاختصاص المحاكم الفلسطينية . إلا أن هذا الامتداد يبقى مقيدًا بمبدأ الإقليمية ، ويواجه صعوبات عملية كبيرة بسبب القيود المفروضة على حركة الأفراد بين القدس وبقية مناطق الضفة الغربية ، ما يؤدي إلى فجوة بين الحق النظري في التقاضي وإمكانية ممارسته فعليًا .

ثانيًا : الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية : تشكل مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث بعدًا أكثر حساسية في تحديد الولاية القضائية على المقدسيين . فالمقدسيون داخل القدس (قدس 1) يخضعون عمليًا لأنظمة الأحوال الشخصية الإسرائيلية أو للمحاكم الدينية المعترف بها ضمن النظام الإسرائيلي ، وذلك بصفتهم مقيمين دائمين داخل المدينة وفق التشريع الإسرائيلي ، وليس بصفتهم مواطنين كاملين في الدولة .

في المقابل ، يخضع الفلسطينيون في مناطق السلطة الفلسطينية (مناطق (أ) و (ب) من قدس–2 للمحاكم الشرعية الفلسطينية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق النظام القضائي الفلسطيني . وهذا التباين بين المرجعيتين يؤدي إلى ازدواج واضح في تطبيق الأحكام الشرعية والمدنية ، خاصة عند وجود أطراف من داخل القدس وخارجها ، أو عند محاولة تنفيذ أحكام صادرة عن القضاء الفلسطيني داخل القدس ، وهو ما يخلق إشكالية قانونية وعملية معقدة .

ثالثًا : إشكالية تنفيذ الأحكام بين القدس ومناطق السلطة : تمثل مسألة تنفيذ الأحكام القضائية إحدى أبرز الإشكاليات الناتجة عن ازدواج المرجعية القضائية . فالأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في القضايا المدنية أو الأحوال الشخصية تواجه صعوبات كبيرة عند محاولة تنفيذها داخل القدس (قدس–1) ، بسبب عدم خضوع المدينة للولاية القضائية الفلسطينية ، ورفض الجهات الإسرائيلية في كثير من الحالات الاعتراف بهذه الأحكام أو تنفيذها .

كما أن القيود المفروضة على التنقل بين القدس وبقية مناطق الضفة الغربية ، بما فيها الحواجز والإجراءات الأمنية ، تزيد من صعوبة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية عمليًا ، الأمر الذي يحد من فعالية القضاء الفلسطيني حتى في الحالات التي يثبت فيها اختصاصه القانوني .

يتضح من خلال ما تقدم أن مسألة الاختصاص القضائي تجاه المقدسيين تتسم بدرجة كبيرة من التعقيد نتيجة التداخل بين القواعد القانونية والواقع السياسي والأمني الذي نشأ بعد اتفاقيات أوسلو ، حيث يخضع المقدسي في كثير من الحالات لاختصاص القضاء الإسرائيلي داخل القدس بحكم السيطرة الفعلية ، في حين قد يمتد اختصاص القضاء الفلسطيني إليه في حالات محدودة ترتبط بمكان وقوع الفعل داخل مناطق السلطة الفلسطينية . ويرى الباحث أن هذا الوضع يعكس وجود فجوة واضحة بين الاختصاص القضائي من حيث النصوص القانونية وبين القدرة الفعلية على

ممارسته عمليًا ، الأمر الذي أدى إلى نشوء حالة من الازدواج القانوني في المرجعيات القضائية ، وهو ما يستدعي إعادة النظر في تنظيم هذه المسألة بما يحقق وضوح الاختصاص ويعزز ضمانات العدالة للمقدسيين .

الإشكاليات القانونية والسياسية المترتبة على ازدواج الولاية

يبين هذا المطلب الأبعاد العملية والمعنوية لتعقيد وضع المقدسيين في ظل ازدواج المرجعيات القضائية ، حيث لا يقتصر الأمر على الجانب النظري في النصوص القانونية والاتفاقيات المرحلية ، بل يمتد إلى الواقع السياسي والقانوني الذي يعكس صراع السيادات والحقوق القانونية الدولية . فازدواج الولاية القضائية على المقدسيين يظهر جليًا في التناقض بين الواقع الاتفاقي الذي تفرضه ترتيبات أوسلو والسيادة القانونية التي يقرها القانون الدولي ، الأمر الذي يثير إشكاليات عملية وسياسية تؤثر على ضمانات العدالة وحقوق الإنسان .

تتجلى إحدى أبرز الإشكاليات القانونية في حالة المقدسيين في التناقض بين ما نصت عليه اتفاقيات أوسلو من تحديد لنطاق الولاية القضائية الفلسطينية ، وما يقره القانون الدولي ، حيث لا يعترف القانون الدولي بضم الأراضي بالقوة وبسيادة إسرائيل على القدس الشرقية ، ويعتبرها جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وهو موقف ثابت في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تؤكد عدم مشروعية أي تغيير أحادي في الوضع القانوني للمدينة . وبناءً عليه فإن ممارسة الولاية القضائية الإسرائيلية على المقدسيين في القدس (قدس–1) تبقى ، من منظور القانون الدولي ، نتيجة لواقع الاحتلال وليس تعبيرًا عن سيادة قانونية مشروعة .

ويقرر القانون الدولي الإنساني ، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وضمان حقوقهم القضائية الأساسية ، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة . وبذلك فإن أي ممارسة للولاية القضائية ، سواء كانت فلسطينية أو إسرائيلية ، يجب أن تلتزم بهذه الضوابط ، وإلا اعتبرت من زاوية القانون الدولي خرقًا لالتزامات الدولة القائمة بالاحتلال ، مما يجعل الإشكالية ذات بعد دولي وليس مجرد تنظيم داخلي .

ينشأ عن ذلك في حالة القدس تناقض واضح بين السيادة الفعلية التي تمارسها إسرائيل على الأرض في القدس (قدس–1) ، وبين السيادة القانونية المفترضة وفق القانون الدولي التي تعتبر المدينة جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة . أما في محافظة القدس (قدس–2) ، فإن السلطة الفلسطينية تمارس اختصاصًا محدودًا في نطاق جغرافي منفصل . هذا التداخل يخلق ازدواجًا في المرجعيات القضائية ويؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة المختصة فعليًا بنظر القضايا المرتبطة بالمقدسيين ، ويجعل من العدالة

القضائية رهينة للواقع السياسي والأمني أكثر من كونها نتيجة قواعد قانونية مستقرة .

الآثار العملية لغياب الولاية الفلسطينية على المقدسيين

يترتب على غياب الولاية القضائية الفلسطينية على المقدسيين جملة من الآثار العملية التي تتجاوز الجانب النظري للنصوص القانونية لتنعكس بصورة مباشرة على واقع حياتهم اليومية وعلى تمتعهم بالحقوق القانونية والقضائية . فاستبعاد مدينة القدس (قدس 1) من نطاق الولاية الإقليمية للسلطة الفلسطينية بموجب الترتيبات المرحلية لاتفاقيات أوسلو أدى إلى إخضاع المقدسيين في معظم القضايا للنظام القضائي الإسرائيلي ، وهو ما أوجد وضعًا قانونيًا خاصًا يتسم بازدواج المرجعيات بين الانتماء الوطني الفلسطيني والخضوع الفعلي للقانون الإسرائيلي . ويزداد هذا التعقيد في ظل التمييز الواقعي بين القدس (قدس–1) الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية ، ومحافظة القدس (قدس–2) التي تشمل مناطق خاضعة جزئيًا للسلطة الفلسطينية ضمن الضفة الغربية ، الأمر الذي ينعكس مباشرة على ممارسة الحقوق القضائية وتحديد الجهة المختصة بنظر النزاعات .

ومن ثم ، فإن هذا الوضع لا يقتصر على كونه تنظيمًا قضائيًا ، بل يمتد ليشكل منظومة من الإشكاليات العملية التي تمس ضمانات العدالة ، وحماية الحقوق الأساسية ، وإمكانية الوصول الفعلي إلى القضاء .

أ- **التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة :** يؤدي غياب الاختصاص القضائي الفلسطيني إلى إخضاع المقدسيين في القضايا الجنائية والمدنية التي تقع داخل القدس (قدس–1) لاختصاص المحاكم الإسرائيلية . ورغم أن النظام القضائي الإسرائيلي يتضمن من حيث المبدأ ضمانات إجرائية للمحاكمة العادلة ، إلا أن خضوع السكان الفلسطينيين لنظام دولة قائمة بالاحتلال يثير إشكالات جوهرية من منظور القانون الدولي الإنساني ، لا سيما فيما يتعلق بمبدأ الحياد القضائي واستقلالية القضاء في سياق الاحتلال .

كما أن الواقع العملي يفرض قيودًا إضافية على حق الدفاع ، من خلال الإجراءات الأمنية المشددة ، والحواجز العسكرية ، وصعوبة التنقل بين القدس وبقية مناطق الضفة الغربية ، بما يؤثر على قدرة المتهمين على التواصل مع محاميهم أو حضور جلسات المحاكمة بصورة منتظمة . ويضاف إلى ذلك الحاجز اللغوي والإجرائي ، حيث تُدار الإجراءات القضائية وفق منظومة قانونية مختلفة عن تلك المعمول بها في النظام الفلسطيني ، ما قد يحد من قدرة بعض المقدسيين على متابعة مجريات الدعوى بشكل فعّال .

وفي بعض الحالات ذات الطابع السياسي أو الأمني ، قد يتم اللجوء إلى إجراءات خاصة أو استثنائية ، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى توافق هذه الإجراءات مع معايير المحاكمة العادلة كما قررتها

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

ب- **الإشكالات المتعلقة بحماية الحقوق الدستورية للمقدسيين** : ينعكس غياب الولاية الفلسطينية أيضًا على مستوى حماية الحقوق الدستورية والمدنية للمقدسيين . فمعظم المقدسيين يُصنَّفون وفق القانون الإسرائيلي كمقيمين دائمين في القدس (قدس-1) ، وهو تصنيف قانوني يمنحهم بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل العمل والخدمات ، لكنه لا يرقى إلى مستوى المواطنة الكاملة ، ولا يضمن لهم حقوقًا سياسية متساوية مع المواطنين الإسرائيليين .

هذا الوضع يخلق فجوة واضحة بين المركز القانوني للمقدسيين وبين باقي الفئات الخاضعة للنظام القانوني الإسرائيلي ، ويؤدي إلى تفاوت في مستوى الحماية القانونية ، خاصة في مجالات مثل التنظيم والبناء ، والملكية العقارية ، والتخطيط العمراني ، حيث تخضع هذه المجالات لسياسات إدارية صارمة قد تؤثر على استقرار الوجود الفلسطيني في المدينة .

كما أن ازدواج المرجعية القانونية بين الانتماء الوطني الفلسطيني والخضوع الفعلي للقانون الإسرائيلي يؤدي إلى تعقيدات إضافية في العلاقات القانونية العابرة بين القدس (قدس-1) ومناطق السلطة الفلسطينية (قدس-2) ، خصوصًا في ما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية داخل القدس .

ج- **الحاجة إلى معالجة تشريعية أو تفاوضية مستقبلية** : في ضوء هذه الإشكاليات ، تبرز الحاجة إلى تطوير مقاربة قانونية وسياسية لمعالجة آثار غياب الولاية الفلسطينية على المقدسيين . فعلى المستوى الداخلي ، يمكن التفكير في تطوير إطار تشريعي فلسطيني يقوم على فكرة الولاية الشخصية ، بما يتيح للمؤسسات القضائية الفلسطينية توسيع نطاق الحماية القانونية للفلسطينيين المقيمين خارج نطاق السيطرة الإقليمية المباشرة ، على الأقل في بعض المسائل المدنية والأسرية .

أما على المستوى السياسي ، فإن معالجة الوضع القانوني لمدينة القدس (قدس-1 و قدس-2) تبقى مرتبطة بأي تسوية مستقبلية شاملة ، بحيث يتم إعادة تنظيم الاختصاصات القضائية بشكل واضح يضمن وحدة المرجعية القانونية أو على الأقل تنسيقها بما يمنع التداخل والازدواج .

كما يمكن أن يسهم القانون الدولي ، وخاصة قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في تشكيل إطار مرجعي لأي حلول مستقبلية ، من خلال التأكيد على ضرورة حماية حقوق السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال وضمان حقهم في الوصول إلى قضاء مستقل وفعال .

يتضح من هذا القسم أن ازدواج الولاية القضائية على المقدسيين يعكس تعقيدًا قانونيًا وسياسيًا ناتجًا عن التناقض بين الواقع الاتفاقي الذي فرضته ترتيبات أوسلو والشرعية الدولية التي تعتبر القدس

الشرقية جزءًا من الأراضي الفلسطينية المحتلة . وقد أدى هذا الوضع إلى إخضاع المقدسيين عمليًا للنظام القضائي الإسرائيلي ، مع ما يرافق ذلك من قيود على ضمانات العدالة وحماية الحقوق الأساسية ، وصعوبة الوصول إلى القضاء الفلسطيني .

ويرى الباحث أن معالجة هذه الإشكالية تتطلب إعادة بناء الإطار القانوني الناظم للاختصاص القضائي ، سواء عبر تطوير تشريع فلسطيني يعالج الولاية الشخصية ، أو من خلال تسوية سياسية شاملة تعيد تنظيم وضع القدس بما يضمن وضوح المرجعية القضائية وحماية الحقوق على نحو أكثر استقرارًا وفعالية .

الخاتمة

ختامًا ، يتضح من هذا البحث أن مسألة الولاية القضائية على المقدسيين تشكل إحدى أبرز الإشكاليات القانونية المعقدة في الواقع الفلسطيني ، حيث تتجلى ازدواجية المرجعيات القضائية في التناقض بين الاختصاص النظري للسلطة الفلسطينية على المقدسيين والسيطرة الإسرائيلية الفعلية على الأرض ، ما يخلق فجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي ويؤثر مباشرة على ضمانات العدالة وحقوق الأفراد الأساسية ، فضلًا عن صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية في المجالات الجنائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية .

كما أظهر البحث أن التناقض بين الواقع الاتفاقي لاتفاقيات أوسلو والشرعية الدولية يمثل أساسًا رئيسيًا لهذه الإشكاليات ، إذ أعادت الاتفاقيات تنظيم الاختصاص القضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة لكنها استثنت القدس من التطبيق المباشر ، مما أدى إلى إخضاع المقدسيين في معظم القضايا للنظام القضائي الإسرائيلي وخلق حالة من التداخل بين السيادة الفعلية والسيادة القانونية المعترف بها دوليًا ، بما انعكس سلبًا على قدرة المقدسيين على ممارسة حقوقهم القانونية والقضائية .

وأخيرًا ، بين البحث أن غياب إطار تشريعي فلسطيني واضح للتعامل مع المقدسيين المقيمين خارج نطاق السيطرة الإقليمية المباشرة للسلطة الفلسطينية ، إضافة إلى محدودية الترتيبات التفاوضية الحالية ، يؤدي إلى استمرار الفجوة بين القانون والنصوص النظرية من جهة ، والواقع الميداني على الأرض من جهة أخرى ، ما يستدعي وضع معالجة تشريعية شاملة بالتوازي مع ترتيبات تفاوضية مستقبلية مع الجانب الإسرائيلي ، لضمان حماية الحقوق الأساسية للمقدسيين ، وتقليص ازدواجية المرجعيات القضائية ، وتحقيق استقرار قضائي متوازن يراعي المعايير الدولية ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

النتائج

1) أظهرت الدراسة أن ازدواج الولاية القضائية على المقدسيين يؤدي عمليًا إلى تعدد المرجعيات في 3 مجالات رئيسية قابلة للرصد : (المنازعات العقارية ، الأحوال الشخصية ، وتنفيذ الأحكام القضائية) ، مما يخلق تباينًا واضحًا في جهة الاختصاص بحسب مكان الواقعة .

2) تبين أن غياب الولاية القضائية الفلسطينية على المقدسيين داخل القدس يؤدي إلى عدم قابلية تنفيذ معظم الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية داخل المدينة دون إجراءات اعتراف أو تنسيق خارجي ، وهو ما يحد من فاعلية القضاء الفلسطيني عمليًا .

3) كشفت الدراسة أن الاختصاص القضائي للمقدسيين يتأثر بعوامل عملية محددة يمكن قياسها ، أبرزها القيود على الحركة بين القدس ومناطق (أ) و(ب) ، واختلاف النظام القانوني بين القضاءين ، وصعوبة تنفيذ الأحكام خارج نطاق كل جهة قضائية .

4) تبين أن الإشكالية لا ترتبط بوجود نصوص قانونية فقط ، بل بغياب آلية تنفيذ واضحة ومُلزمة للأحكام القضائية بين النظامين الفلسطيني والإسرائيلي ، مما يجعل التعاون القضائي غير منتظم وغير قابل للاستمرارية .

5) أظهرت الدراسة أن الواقع الحالي يؤدي إلى انقسام وظيفي في القضاء بحيث يُمارس الاختصاص على أساس السيطرة الفعلية على الأرض أكثر من كونه اختصاصًا قانونيًا ثابتًا ، وهو ما ينعكس على استقرار المعاملات القانونية

التوصيات

1 . ضرورة إعداد تشريع فلسطيني يحدد بشكل دقيق نطاق الولاية الشخصية للمقدسيين في القضايا المدنية والأسرية والمالية ، مع تحديد الحالات التي يمكن فيها قبول الدعاوى .

2 . إنشاء نظام تنفيذ قضائي منظم ومحدد الإجراءات يربط بين المحاكم الفلسطينية والجهات ذات الصلة ، مع التركيز على تنفيذ الأحكام المالية والأحوال الشخصية .

3 . وضع بروتوكول قانوني واضح ينظم الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في القضايا المدنية المحددة ، بدل الاكتفاء بالتعاون العام غير الملزم .

4 . تطوير نظام رقابة قضائية داخلي يعتمد على مؤشرات قابلة للقياس لمدى فعالية التقاضي مثل مدة التقاضي ، ونسبة تنفيذ الأحكام ، وعدد القضايا العالقة بسبب الاختصاص .

5 . إنشاء قاعدة بيانات قضائية خاصة بالقضايا المتعلقة بالمقدسيين لتوثيق حالات النزاع العقاري والأحوال

الشخصية والتنفيذ القضائي بهدف تحليلها ومعالجة أسباب التعطل بشكل عملي .

المصادر والمراجع

اولًا- القوانين والتشريعات :

1 . لوائح لاهاي لعام 1907 .

2 . واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

3 . اتفاقيات أوسلو1993 .

4 . قانون الدخول إلى إسرائيل رقم 5712 لسنة 1952 .

ثانيًا- الكتب

الداودي ، غالب . (2002) . المدخل الى علم القانون . عمّان : دار وائل للنشر والتوزيع .

حيدر ، عزيز . (1997) . الفلسطينيون في إسرائيل في ظل اتفاقية أوسلو . بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية .

زراص ، النفاتي . (2001) . اتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي . الإسكندرية : منشأة المعارف .

صباح ، محمد . (2000) . اتفاقيات أوسلو وأثرها على النظام القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة . القاهرة : دار الفكر الجامعي .

عبد القادر ، حوبة . (2020) . الوجيز في قانون المجتمع الدولي «التطور والأشخاص» . الجزائر- جامعة الوادي : إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية .

ثالثًا- المجلات والمنشورات والدوريات

بشيش ، نادر نديم . (2024) .»أثر تطبيق مبدأ الوالية القضائية العالمية على مبدأ سيادة الدول واستقلالها» . **مجلة جامعة الفرات «سلسلة العلوم الأساسية»** . العدد (65) . ص : 1-13 .

التكروري ، عثمان . (2013) . «تعليم القانون في فلسطين» . في «**المؤتمر العلمي الدولي حول «المناهج العالمية للتعليم القانوني : خبرات من أجل فلسطين»** ، جامعة الخليل ، 1-3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 .

الخطيب ، غسان . (خريف 1995) . «الاتفاق الانتقالي الإسرائيلي - الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة : قراءة أولية» . **مجلة الدراسات الفلسطينية** . المجلد (6) . العدد (24) . ص : 18-25 .

رشيد ، حسن محمد ، وإسماعيل ، رضا محمد . (2021) . «عوائق ممارسة اختصاص التقاضي عن الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني : دراسة تحليلية» . **المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية** . المجلد (5) . العدد (1) . ص : 122-149 .

سلامة ، نعيم جميل . (2019) . «الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في فلسطين» . الجامعة الأردنية : **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون** . المجلد (46) . العدد (3) . ص : 251-268 .

صلاح ، هنادي . (28 أيلول 2019) . «الولاية القضائية الدولية وتجسيدها فلسطينيًا» . ضمن إنتاج أعضاء مركز مسارات : **منتدى الشباب الفلسطيني للسياسات والتفكير الإستراتيجي** . https://www.masarat.ps/ar/Article/5236

ماري ، دوبوي بيار . (2008) . القانون الدولي العام . ترجمة : محمد عرب صاصيلا وسليم حداد . بيروت : منشورات مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

عثمان ، عثمان . (2007) . «مستقبل القضية الفلسطينية بين المفاوضات السياسية والمقاومة المسلحة» . **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)** . المجلد (21) . العدد (4) . ص : 1113-1144 .

هادية ، محمد . (2014) . «تساؤلات قانونية مشروعة حول حصانة حملة هوية القدس من المحاكمة امام القضاء الفلسطيني» . **مجلة عدالة** . العدد (3) .

هيصام ، فوضيل . (2015) . «المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي» . جامعة زيان عاشور بالجلفة : **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** . العدد (2) . ص : 68-82 .

وحدة بنك المعلومات القانونية . (2008) . المراحل الانتقالية لنقل السلطات والصلاحيات وتغيير المسميات وأثرها على التشريعات السارية . جامعة بيرزيت : معهد الحقوق .

رابعًا- الرسائل العلمية

عبده ، بلال رياض محمود . (2019) . «الولاية الجنائية على الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق اتفاق أوسلو» . رسالة ماجستير غير منشورة . **جامعة القدس** .

هادية ، محمد كامل محمود . (2019) . «الاختصاص الجنائي طبقًا للاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية» . رسالة ماجستير غير منشورة . **جامعة القدس** .

خامسًا- المراجع الالكترونية

طراونة ، صالح مهند . (2021) . المركز القانوني لمدينة القدس في ميزان الشرعية الدولية . الجزء الأول ، 2021 ، منشور على : https://www.sarayanews.com/article/696676

سادسًا- المراجع الأجنبية

Abu Darabi, Ahmed A. "Sovereignty over Palestinian Borders in Light of International Law Provisions". IUG **Journal of Sharia and Law Studies**, Peer-Reviewed Journal of the Islamic University of Gaza, Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia. pp: 114131-. https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJSLS/article/view/13065

Assi, Rana. The Legal Regulations of the West Bank under the Oslo Agreements. Faculty of Law, Al-Istiqlal University. Palestine.

Gvirtzman, Haim. «Maps of Israeli Interests in Judea and Samaria Determining the Extent of the Additional Withdrawals». (1998). https://www.mafhoum.com/press/mapsbs.htm

Ir Amim. (2012). "Permanent Residency: A Temporary Status Set in Stone". Ir Amim Policy Paper, Israel.

United Nations. (281995/09/). Israeli–Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip (Oslo II).. Washington, D.C. https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-185434/

United Nations. (1979). «The Question of observation of the fourth Geneva Convention of 1949, in Gaza and West Bank including Jerusalem Occupied by Israel in June 1967». Prepared for and under the Guidance of the Committee on the Exercise of the Inalienable Rights of The Palestinian People. New York: United Nations. https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-200116/